وهبان كل من بنى فى ارض غيره بامره فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البنا فى ارض الوقف فان كان البنا
للمتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف فهو وقف
وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولى ليرجع فهو
وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان
ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر
اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان
جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب
ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستبدال على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا او شرائد ز فتجوز بشرطين الاول
اذن القاضى الثانى ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كذا
حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى
القنيه والاستدانة انه القرض او الشرا بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى
متاعا بما عرض من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شى وجود
ذلك الشى وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة
الى الفقرا الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او
مسجد وهيا مكانا للبنا به قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من
الثانية كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين
الاولى اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما فى القنيه ومشى عليه ابن وهبا

الواقف ناظرا [illegible] من تعليم
الثامنه [illegible]

استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسايل الاولى لو شرطه الواقف
الثانيه اذا غصبه غاصب واجرى الما عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيمة ويشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينه
وهى فى الخانيه الرابعه ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا
فيجوز على قول ابى يوسف عليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد فى اجارتها الا باقل
وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة
كما بيناه فى الشرح الا فى مسايل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله
عزل غير الاهل الثانيه شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنه والناس
لا يرغبون فى استيجاره سنه او كان فى الزياده نفع للفقرا فللقاضى
المخالفه دون الناظر الثالثه لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل
الرابعه شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال فى مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسال الخامسه لو شرط للمستحقين خبزا
او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع اخر
لهم طلب العين واخذ القيمة السادسه تجوز الزيادة من القاضى على
معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعه شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضى
عزل الناظر المشروط له بلا جناية ان كان منصوب القاضى اذا عزل
القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المحوج الى الثانى ان الاول عزله

يجوز الزياده من القاضي على معلوم الامام